

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبدالهادي الدرس الحادي عشر

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى والفارار اقوى اشياء احدها الخلع على عوض عند الشقاق. وهو فسخ لا ينقص عدد الطلاق. الثاني الطلاق وهو مترب على -

00:00:00

يا مطلق ومطلق به. المطلق هو الزوج او وكيله حتى الزوجة. والمطلق هي الزوجة والمطلق هو اللفظ منه هو اللفظ منه صريح يقع به من غير من غير النية. وكنية ظاهرة وخفية يقع -

00:00:24

بالظاهرة وبالخفية مع النية. ويملك الحر ثلاث تطليقات وان كان تحت وأمة والعبد تطليقتين وان كانت تحته حرة و沐لا على شرط يقع عند وجوده. ومن الطلاق والطلاق على عوض وقبل الدخول ورجع وهي الواحدة للمدخول بها ان كانت بغير عوض يملك رجعة -

00:00:44

ما دامت العدة ولو كرهت اذا اشهد الثالث من الفرق الظهار فاذا تظاهر من زوجته حرمت عليه حتى الخير الرابع اللعان واذا قذفها بالزنا فعليه البينة او الحج او الملاعنة لان يشهد خمس مرات -

00:01:14

انها زنت وتكتذب خمس مرات فتحرم عليه ما لم يكذب نفسه. ومن حلف على ترك وطأ زوجته اقل من اربعة اشهر لم يطأها مع في كل وقت في كل الوقت. فان فعلك اضطر واكثر منها يكون الايلاء. يضرب واكثر منها يكون -

00:01:34

نضرب له مدة اربعة اشهر. وبعدها يقع او يفارق. الرابع جنایات والمعاصي. الجنائية اما على النفس او على الاعضاء او على المال فالجنائية على النفس اما عمدا فيوجب القصاص او دونها فيوجب الديمة اثنا عشر -

00:01:54

الف درهم او مئة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة والجنائية على البعض ان كانت اذهاب ما في الانسان منه ففيه الديمة وما من اثنان ففيهما ففيهما الديمة وما منه اربعة وفيها ففيها الديمة وما منه عشرة -

00:02:14

فيها الديمة وفي كل بحسبه وان كانت الجنائية عمدا فيفيه القصاص وكذلك كل جنائية واما المعاصي كثيرة اعظمها الزنا ويجب به الحد للمحسن للمحسن الرجم والبكر الجلد مئة والبكر الجلد مئة -

00:02:34

وتغريب عام والعبد على نصفه بلا تغريب. واللواط مثله. ومنها القذف محرم موجب للحج ثماني ومنها شرب الخمر محرم يحج شاربه ثماني. ومنها السرقة محرمة موجبة للقطع وضمان ما اخذ. ومنها -

00:02:54

قطع الطريق محرم محتم فيه قتل من قتل وصلبه. ونفي من لم يقتل وتشريده. ومنها البغي على الايمان والخروج عليه محرم يقاتل من فعله ومنها الردة محرمة موجبة للقتل. ان لم يرجع ومنها السحر يكفر فاعله ويقتل ان لم يرجع -

00:03:14

وكل معصية فيها حد فلا شيء فيها غيره وان كان فيها كفارة ووطء الصائم في رمضان ووطء المظاهر ونحو ذلك فليس فيها غيرها والا ففيها التعزير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين -

00:03:38

الصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين خصه بالفرق بين الزوجين والا فهناك اهل المعاصي وهو هجرهم وكذلك الاكارم بمعنى التباعد بينهم في الاماكن ولكن فراق الزوجين هو الذي يتعلق به احكام -

00:04:04

فجاء له فجعله اربعة انواع او خمسة الاول الخلع. والثاني الطلاق. والثالث الظهار. والرابع اللحام والخامس الاعلى وقد توسع العلماء في تعريفها وبينوا متى يصح ومتى لا يصح وما لا يشترط فيه ونحو ذلك -

00:04:56

الخلع ذكره الله. قال الله تعالى ولا تأخذوا مما اتيتموهن الذي حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما ابتدت به

ومعنى الآية ان حدود الله يعني الا يعيش الزوجان عيشة طيبة - 00:05:37

ولا يتفقان مع الاجتماع ويكون بينهما نفرة وتكون هذه من الزوجة التي تكره زوجها الاصل في ذلك قصة امرأة ثابت ابنة قيس ابن كناس احد اجلاء الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:12

كان تقيا يعرف بأنه خطيب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا من شهد له بالجنة ومع ذلك امرأته ولا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكن اكره الكون - 00:06:49

امرأة في الاسلام فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم عليه حديقته قالت نعم. في رواية قالت وازيد. فقال اما زيادة فلا فقال له اقبل 00:07:27
الحديقة وطلق تطبيقه فإذا كرهت المرأة اخلاقه او عملها معاملة سيئة -

عدم النفقة عليهاها هو عدم العشرة الطيبة او كرهته لمعاصيه ومخالفاته لها عذر ان تشتري نفسها فتقول خذ مني الفا خذ مني 00:08:08
عشرين الفا و خلي انا لا استطيع ان اقوم معك. انا اكرهك ولا استطيع ان اتحمل اه بقائي معك -

يا فرع على عند الشقاق وهو ناس لا ينقص به اداب الطلاق اذا كرهها او كرهته وما بلت له مالا خذ هذا المال و خلي سبيلي فاخذه 00:08:49
و خلي سبيلها ثم تراجع -

و جدد عقدا و عاش مثلا سنة او سنتين ثم كرهته ايضا فبذلت له مالا مثلا قالت له الفا او الفين او اكثر و كبرها و خلي سبيلها ثم تراضي 00:09:22
مرة اخرى جدد لها عقدا -

ودفع لها المهر و رجعت الى زوجيتها ثم كرهته مرة ثالثة و خلعت نفسها بمال سنة راظية بعقد جديد ثم اذا كرهته المرة الرابعة خمس 00:09:55
مرات عشر مرات لانه لا يشرب من الطلاق -

وانما هو فسخ افلا ينقص به عدد الطلاق الله تعالى ذكر الثلاثة مرتين عن الردع الطلاق مرتان وكان فيه وبعولتهن احق بردهن في ذلك 00:10:37
يعني بعد الطلاق او الطلاقتين وذكر الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما ابتدت به. ثم ذكرت الطلاقة الثالثة -

فدل ذلك على ان الخلع ليس بطلاق. ولا ينقص به عدد الطلاقات التي يملكها الصلاة وهو اشهرها انزل الله به سورة كاملة غالبا و تسمى 00:11:13
سورة الطلاق و تسمى سورة النساء الصغرى -

لان فيها ذكر النساء و ذكر الله الصلاة في سورة البقرة و ذكر في سورة النساء ايضا الاسرة و سوءها و التشوش و شيء من ذلك هذا الطلاق 00:11:54
هو العبارة التي تفرق بين الزوجين اه يأتي بعبارة وكلمة يحصل بها -

فراس زوجته يقول مرتب على مطلق و مطلق به المصلي هو الزوج او وكيله حتى الزوجة يجوز له ان يوكل ان يصلى و كلتك 00:12:42
تطلاق زوجته بعد شهر فانت وكيل فلك ان تطلقها -

هكذا يجوز ان يؤكلها. لكن نفسك و يجوز ان يحدد في هذا الشهر و اذا مضى الشهر وهي ما طلقت نفسها لا بيملك لم تملك الطلاق بعد 00:13:24
و كذلك الوكيل اذا و كلك تسلط زوجته -

قبل رمضان و دخل رمضان الفساد و كالتك ففسق وكانت قال كنت اكنتك ان تطلقها في هذا الشهر فلا تطلقها وقد اصطلحا فلا تملك 00:14:01
الصلاه لانه خلع من الوكالة الثانية المطلق وهي المرأة الزوجة -

فإذا كان له امة سرية ما يقال له طلاقها. وانما يقال اعتقها فابتلاك و يختص بالزوجة ايا كانت مسلمة او كتابية الثالث المتعلق به 00:14:40
الصيغة التي يطلق بها او العبارة او اللفظ -

منه صريح يقع به من غير نية ومنه كنایة ظاهرة ومنه كنایة خفية اياك وبالظاهرة ويتبع الخفية مع النية ذكره الله تعالى بلفظ 00:15:14
الطلاق بقوله الطلاق مرتان والاكثره بلفظ التسلیح بقولهن بمعرفه -

فإذا كان طلقتك سرحتك فارغتك فهذا صريح وكذلك ما تصرف منها. انت مطلقة. انت تترکین في هذا اليوم سوف اسرحك غدا هذه 00:15:53
اللفظ الصريح ولو ما نوى يقع ان كثيرا -

يغضب عند النزاع والشقاق. فيوقع الطلاق يقول ما نويت ما لي نية الطلاق؟ لا خرجت هذه الكلمة مني نقول له نقول وقعت صلاة هذا 00:16:39
اللفظ يحتاج الى نية. وذلك لانه صريح -

وانا اه ترد عليه الا اذا كانت الا يعقل فيها نفسه مع اخي الاخ السكران وفي السنة العلماء يمرون كل الحالات ولكن اختار شيخ الاسلام وابن القيم وابن باز اه صورا لا يقع بها الطلاق - 00:17:14

الصورة الاولى تناقض غضبان اذا كان شديد الغضب فلا يقع طلاقه يقولون اذا كان يعقل فإنه لا تطلب الصورة الثانية ثلاث سكران انها لا تطلب والفقهاء يقولون تطلب لانه علم بان الخمر يسكر - 00:18:05

ويشدد عليه السورة الثانية طلاق الحائر او النفسيه الفقهاء يقولون يقع والشيخ تقى الدين لا لا يوقعه السورة الرابعة الطلاق في حال طهر جمعها فيه يقول الفقهاء ويقع ويقول الشيخ الدين وابن باز لا يقع - 00:18:42

لانه طلاق بدعة السورة الخامسة اذا كان بلفظ اذا كان معلقا ولم يقصد الصلاة وانما قصد التحذير او الالزام فجعل ذلك الفقهاء جعلوا طلاقا فان قال مثلا اذا كلم يا فلان هاتفيما فانت طلاق - 00:19:25

قال مثلا ان لم تبت معى بهذا على الفراش فانت طلاق. ويريد تخويفها الفقهاء يواعونه اذا حصل الشرط والمشایخ للشيخ فلا يوقعه يقول لانه اليدين بمعنى ان كالحلف ويجعل فيه كفارة يمين - 00:20:05

هذه صور يختار بانها لا تقع ولكل اجتهادات ايها الاشك ان اشياء مثل هذه لما كان فيها خلاف كان الاهواء انا الزوج يمضي هذا الطلاق اي ان هناك من يحرمها عليهم الجمهور - 00:20:49

لكن سألنا شيخنا بن باز رحمة الله يقول اريد ان اوسع على الناس وذلك لانه يندم ساعة ما منه هذه الجملة ويتأسف اسفا كثيرا فيحتاج الى من يخفف عنه كذلك ايضا - 00:21:28

يرى شيخ الاسلام ان جمع الزلازلة يقع بها الا واحدة اذا قال انت طلاق طلاق طلاق. حتى لو قال انت طلاق ثم طلاق ثم طلاق او انت طلاق بالثلاث او انت طلاق ثلاثة - 00:22:06

شيخ الاسلام انه لا يقع الا واحدة والشيخ ابن باز يفرق بينما اذا قال فانقاون وكان ما اردت الا التأكيد ثانية واحدة وكذلك الى طاعة كان طارق بالثلاث يجعلها واحدة - 00:22:35

واما اذا كان طلاق ثم طلاق فانه يجعلها هكذا وذلك لان ثم تبغي بالتعاقب وعلى كل حال هذا كله في صريح الطلاق واما الكنية فمنها كنایة ظاهرة فمثل قوله - 00:23:03

ان ابتي بامرأة لا اريدك كزوجة كل متعاك ولا ترجعي هذه كنایة ظاهرة يقعون بها طلاقة الكنائس الخفية مثل قوله اخرجي اذهبني ذوقى تجرأ هذه كنایة خفية لانه يتحمل ارادة الطلاق ويتحمل ارادة غيره. فلا يقع - 00:23:47

الطلاق الا مع النية. الخفية يقع فيها الطلاق العدية اخرجي واذهبني وذوقى وتجريعي بامرأة بنتك لا ترجعين حبك على غالبي عبارة يستعملها العامة يقول مثلا اذا جاء في الرزق يعتبر خفية - 00:24:41

لان الرزق يدخل فيه جميع الاوراق فاذا كان ما اردت الا متنى اتها رزق يعني كهدية اصح طعمة او صدقة فتقبله فان هذا لا يقع به الطلاق لكن فتدل العبارة على انه يريد الطلاق. كما اذا حصل بينهما شقاء - 00:25:37

فانه في هذه الحال كلامه يدل على انه يريد الطلاق جاءت رزقا خمس نقاط اي تزوجي اذا شئت ايضا اه من الكنية ولكنها بهذه الحال كنایة ظاهرة يقول يملك الحر ثلاثة تطليقات. وان كان تحته امة. والعبد - 00:26:16

بمعنى انه يطلق اه ثم يراجع هذه واحدة يطلق اخرى ثانية ثم يراجع فاذا قال لك الثالثة لم يملك الرجعة الا بعد زواج الله تعالى ذكر الطلاق الطلقتين في قوله الطلاق مرتان - 00:27:08

ثم قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا في هذه الحال طلقها واحدة يملك الرجعة ولكن عليه ان يقصد الاصلاح. اراجعها رهنتها بها ارجعها لاجل ولدها. عندي منها ولد اخشى انهم يتضررون - 00:27:51

او ترجع حتى تربىهم او كذلك نظرت الى انا بحاجة اليها. ولا استغني عن زوجها هذا معنى كونه ارادة الحرية مملوكة ولكن لابد لا يتزوجها الا بشرطهم الشرط الاول كونه ومن لم يستطع منكم قولا القول هو الصداق - 00:28:34

فاذا كان يجلس قوله يتزوج من حرة او يجد ثمن اباه انه لا يحل له ان يتزوج الامان الشرط الثاني ان يخاف على نفسه. الوقوع في

الزنا. ولذلك قال تعالى - 00:29:28

ذلك لمن خشي المشقة الاية للصبر الى زوجة تعقه فله ان يتزوج واذا كانت ثانية فلا ترجع اليها. حتى تنكح زوجا غيره امام العبد مملوكش فانه يملك طلقتين. قد يكون زوجته حرة - 00:29:59

تطلب امرأة ان تتزوج به وهي حرة مرة يملك الرجعة المرة الثانية لا يملك الرجعة وكذلك ايضا كعبة كانت زوجته انا من النص يعنى ايه؟ اعمل نص الطلاق فاذا كان له مالا ثالث زوجات - 00:30:52

سؤال زوجاتي الا واحدة لان النصر ولا يسألنا النصف لو كان مثلا اليهود اربع زوجات صلت زوجاته الا اثنتين فلا يسأل لانه استثنى النص لابد يا اخونا اتكلم عن النص - 00:31:43

كذلك انطلقت اذا كان ثالثا الا واحدة صح وتركت ركعتين لانه اقل من النص. اما لو قال انت طالق فنلثا الى اثنتين وذلك لكن لو كان لك صلات كثيرة انت طالق عشراء الا اربع - 00:32:23

معلوم انه لا يملك الا ثلاثة وفي هذا الحال يقع بها فرقتان يتعذر بعض العامة مبالغات اه سئل ابن عباس عن رجل قال لك امرأة فقال بانت منك بثلاث وسبعين وتسعون وبالعليك او سبع وتسعون اخذت ايات الله - 00:33:12

آآ تبين انه اذا اكثرا من الاذان اكتفى بثلاث اكتفى وقوع ثلاثة فلعله اذا استثنى انه لا انه لا ينفعه الاستثناء لانه مثلا اذا كان عشرا الا اربع فانه قد ابقى ست - 00:34:05

كله رحمة الله اياك المنجز هو الذي يقع في الحال. انت طارق الان هذا من حال فهذا طلاق منجز المعلق يخشع عند وجوده الذكر لذلك عدة صور الى علقة على الحمل - 00:34:39

فمتى تبين انطلقت عدد ما ابطناك بها اذا كان اذا ولدت انشى فانت طالق. فاترك متى ولدت انشى لو كان اذا ولدت توأمين فانت في الطالب. فاطلاق ساعة ما تلد توأمين. ولا - 00:35:41

اترك اذا ولدت واحدة اذا كان مثلا اذا دخل رمضان فانت طالقا هذا معلق بوقت في اول يوم من رمضان اذا رجعنا من الحج فانت طالق فانها تبلغ. هذا معلق بوقت - 00:36:16

فذكرنا ان الشيخ فقيه الدين يقول اذا كان الشرط يراد به الحظ او المال انها لا تفرق ويكرر اذا كان هذا الشرط لا يقصد الا المぬ او الالهام مثال المぬ - 00:36:54

اذا كان مثلا ان خرجت في هذا اليوم فانت طالب ان دخلت بدون محرم فانت طالق ان سافرت بهذا الشهر الى هكذا فانت طالب هذا وامثاله كثير يقول انا اريد طلاق اريد منها اخشى عليها اذا - 00:37:23

الاسواق المختلطة كذلك اخشى عليها اذا تكلمت اجنبية ناصبية اخشى عليها اذا سافرت بدون مهرا او اذا ركبت مع اجنبية انا ما اريد الا تحذيرها حتى لا الاشياء هذا يجعله الشيخ يimbina مكفرة - 00:38:05

ومثله ايضا الحب والتهريب فجاءها عند اهلها وكان اركبي معي. فتباينت هذا لا يكثر الطلاق فانما يريد حثها. على ان تأتي تأتي الى البيت بهذه الليلة فانت طالق ان تبكيت معي على الفراش فانت صابر - 00:38:39

ان لم تتجملي بهذا وكذا بهذا اللباس. او بهذا الحذيفة انت طالق قد يقول ما اريد الصلاة. ولا اريد انس اريد انها تفعل ذلك. اذا اثناء الصلاة ولكنها قد تعاند - 00:39:22

فتمتنع ان تبكيت معه او ترك معه مثلا اذا كان ان لم تفلحي الغداء والعشاء هذا بطانة ما يقصد ويكثر منها ويريد الطلاق. اريد تخييفها لان وان تبادر اذا اندت فبها الفقهاء يقولون - 00:39:53

والشيخ يقول لا ينفع لانه ما يقصد الا الحب والمنع ان كان بالشرع فانه يقع ان يكون مثلا اذا ولدت انشى اذا ولدت توأمين هي لا تملك شيئا. الله تعالى هو الذي يخلق ما في الارحام - 00:40:43

وكذلك اذا قال مثلا اذا رضي ابوك اذا طلب اخوك الصدقة فانت طالق لو كان مثلا اذا كانت البقر اما اذا انت طابت فقلت قد جلسته بهذا الشهر بخلاف ما اذا كان به الهم او المぬ يقع عند الجمهور - 00:41:34

عند مشايخ الاسلام يقول بعد ذلك ومن الطلاق بائن. وهو الثالث. والطلاق على عوظ فمن الدخول وكذلك النسخ البينونة بىنونه كبرى وبينونة صغرى فاذا طلقها ثم راجعها. تم طلقها لما راجعها. ومن طلقها الثالثة بانت من - 00:42:12

كبرى لا تحل له الا بعد الزواج الثالثة فلا تهلو له حتى تنك زوجا غيره وكان المشركون في الجاهلية يطلق ثم يراجع يطلق ثم يراجع ولو عشر مرات او اكثر - 00:43:03

ولما كان في ذلك اضرارا بالمرأة حدد الله الصلاة الرجعية بطلاقتين. وبعد الثانية تحرم عليه حتى يهجز ذلك عن اي الطريقة الثالثة هكذا ذلك لانه قد يرى منها شرع سدا وغلوا وعصيانا فيطلقها واحدة - 00:43:32

ان تتأثر وتتوب يرجعها ما دامت في العدة بدون عوض ولكن يشعل ثم انطلق ثانية اذا رأى منها عصيان متعنتا اذا بقي له واحدة علم بانها لا تحل له الا بعد زوج - 00:44:10

ملك نفسه اولا يتسرع وحاول انه يبقي اكل زوجه هذا على عوض هو الخلع كما تقدم. ولا يملك الرجعة وذلك لان اشتترت نفسها ولو كان هناك رجعة الم تنتفع؟ الم تنتفع بهذا الخلع - 00:44:53

ولكن لو تراضي فيما بعد فله ان ينکحها. بالإضافة ومع ذلك فانه بىنونة ولكنها بىنونة صغرى قبل الدخول قال تعالى واذا لم يكن لنا عدة فانها تبين بالطلاق ولا تهنو له الا بعقد جديد. فيسمى هذا بينما صغرى - 00:45:37

ابطال كفر واحد لتدخل بها. اذا كان ذلك بغير عوض يملك رجعة ما دامت العدة ولو كرهت ولكن لابد ان يشهد اذا قال لك اية واحدة ان كانت اشهد يا فلان وفلان اني راجعتها. يخبر اهلها بانه قد راجعها - 00:46:26

والاصل ايضا انها تبقي عنده اذا طلقها واحدة بقيت في بيته ولا يجوز ان تخرج الا اذا عصت وتمردت قال الله تعالى يا ايها النبي اذا خلدت النساء فطلاقهن لعدتهن واهسوا العدة - 00:47:11

اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن يعني اتركوهها في بيتها. وذلك لانها بحكم الزوجة. فالقتل الواحدة تبقي مع وكأنها زوجة ولها ان تتجمل امامها. وانت تتطيب وان تلبس ثياب - 00:47:42

جمال ان تدعوا الى المراجعة فاذا راجعها او اشهد اشهد يا فلان وفلان اني قد راجعتها. فراجعت اليه وبقي له طلاقتان فقال لك المرة الثانية تبقي معه بيته اذا بدأ له المرء جاءنا بشهود او بجماع فرجعت اليه واصبحت كزوجة - 00:48:09

لو ترك ابد الاولى او تركها حتى انتهت عدتها فهذا بىنونة صغرى. ملكت نفسها. اذا حاول انها ترجع اليه. او طلبة وامتنعت فلا اكره عليها اما اذا ترظينا بعقد جديد ترجع له على ما بقي. بقي له فرقتان يا طلاقة - 00:49:00

هذا هو الرجعي. الطلاق الواحدة او المدخول بها. اذا كان على غير عوض ملك فجأة بالعدة بدون عقد ولو كرهت وحلت له بعد بعد العدة بعقد جديد انت ما يتعلق بالطلاق - 00:49:39

الثاني الثالث من الفراق الظهار قال تعالى الذين امهاتهم الامهات ام لله ولا قال والذين يظاهرون النساء عندما يعودون لما قالوا فتحرير الرقبة من قبل ان يتماسووا فاذا ظهر ان زوجته حرمت عليه حتى يكفر. الكفارة - 00:50:07

في هذه الاية اذا انت ظهر امي او كظهر اختي او فرج ابنتي يعني شاب هذا هو الرهان. فاذا اراد ان يعود اليها كفر عن الترتيب الاول تحرير الرقبة - 00:50:48

ولابد ان تكون مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ايام السهر. فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا. لكل مسكين انما يكفيه طعاما غداء او عشاء هذا هو النعم - 00:51:22

الرابعة من الهراق اللحام في القرآن والذين يرمون ازواجكم ولم يكن لهم الا انفسهم شهادة احد اربعين اربع شهادات الى اخر الايات. فاذا بالزنا او كان يقال له البينة والا هده في ظهرك لان التجار - 00:51:53

اما اذا لم يجد قال افله الملاعنة. ينظر هو واياها عند الحاكم. عند القاضي فيقول اشهد بالله لقد زنت هذه الزوجة زوجتي هذا. اربع مرات والخامسة ان لا لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:52:28

هذه خمس اذا ارادت ان تبرى نفسها. شهدت اشهد بالله لقد كذب علي. هذا تزاوج اربع مرات الخامسة غضب الله علي. ان كان صادقا.

اذا سمعت الملاعنة في هذه الحال وفرق بينهما حرمة عليه - 00:53:03

تحليماً مؤبداً. استثنوا من ذلك اذا كذب نفسه. اذا كان كذبت عليها طبعاً امسحها في هذه الحال يجلد الثمانين حد القذف ثم يحل له نكاحهم الخامس الايلا من حلف على ترك وطأ زوجته اقل من اربعة اشهر لم يطأ في كل الوقت - 00:53:36

ولا شيء عليه والله لا اطأها ثلاثة اشهر الا او اربعة اشهر الا نصف شهر فهذا له ان يصبر ولا يقعها لكن ان غلت نفسه بعد شهرین يعني قبل انتهاء المدة هذه الكفاره اطعم عشرة مساكين وكسوتهم - 00:54:10

اما اذا صبر حتى مضت العدة فلا شيء عليه اذا كان اذا والله لا اربعة اشهر خمسة اشهر سنة او مثلاً كان والله ولو بعد تسعه اشهر الى ان فاذا مضت اربعة اشهر وطلبت انه يجامعها - 00:54:47

او قفه الحاكم وقال اما ان تكفر وتجامعها والا طلقها والا فان هذا مضارة الى اكثرب من اربعة اشهر الاربعة اما ان يطأ ويكره واما ان واما ان يطلق عليه الحاكم - 00:55:24

الرابع من الفروع اي جنایات المؤلف في اول كتاب اجمل المرء الذي يريدها ذكر في اول الكتاب ان الجنایات هي الخامس وافساد مثل المعاصي وكان ارسله في جنایات والسادس - 00:56:01

استخراج ذلك الحدود وقد اجملها هنا ايدي الایات والمعاصي اي جنایة اما اهل النفس او على او على المال على النفس تكونوا بالقتل او بازالة منفعة او فان كانت عمداً وجباً للقصاص - 00:56:55

قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل. وقال ان النفس بالنفس. القاتل عمداً يقتل الا اذا هكذا هذه الجنایة وكذلك علامات النفس. حتى ولو قاطع اصبعاً وطلب القصاص فانه يقف - 00:58:02

الاصبع بالاصبع. فلا سني السن بالسن قطع اذني الاذن بالاذن جزء انفعي الانف بالانف هذا اذا كان حمداً واجباً للقصاص الا اذا عفوا اما اذا كان دعاء فيما دون النفس - 00:58:39

فيجب الديمة يعني اذا لم يكن عمداً اثنا عشر الف درهم مئة من الابل او مئة بقرة وهنا قال او الف شاة والجمهور على ائمه الان من الغنم الفين ومن البقع لمئتين - 00:59:14

ولكن الاصل انها خاضعة لشرع الابل. لأن الديمة في الاصل هي من الابل مئة بدننة وكلما ارتفعت شهر الابل يزداد بقدر الديمة في عهد الملك عبد العزيز اول ما تولى كانت الابل رخيصة والدرارهم - 00:59:57

قليلة فقدروها بثمانمئة ثمان مئة ريال. الديمة وكانوا ان الابل المؤهلة قد يكونوا من الابل اخذ خمسين او بستين او بثمانين احتياطاً بثمان مئة ريال. فرنسي ثم ارتفعت الى ستة عشر الف بعدما وجد الريال العربي ستة عشر الف ريال عربي - 01:00:27

ثم ارتفع سعر الابل فجعلوها اربعين الى حدود سنتين سنة خمس وثمانين او اربعة وثمانين الى اربعين الف لما ارتفع سعر الابل وقلت قيمة الريال ثم نرى بعد ذلك نظرة كاملة وسألوا عن اسعار الابل - 01:01:20

فوجدها تتراوح على الف لا تكون اقل من الف. فاجعلها مئة الف مئة من الابل في الواحدة تساوي الفا. فتكون مئة الف من الدرارهم. وهذا هو الاصل واذا كانت خطأً فانها تقسم تحملها العاقلة وتقسم - 01:02:03

عليهم ثلاثة سنين هذا هو الاصل كان عشر سنين احد القضاة في الشمال الغربي حسنة قتل عن خطأ فجاءوا اليه وقال الابل عندكم متوفرة فانا احكم عليكم بمئة من الابل تزرعون كل سنة ثلاثة وثلاثين وفي السنة الاخيرة - 01:02:34

اربعاً وثلاثين. وحددها على ما جاء في الحديث خمسة اقسام عشرون بنت وعشرون بنت الابون وعشرون حصة وعشرون جبهة وعشرون ابن لبون ذكر لا بالدرارهم. الابل عندنا غالبة لا يمكن ان نزرعها - 01:03:21

اولاً اما اهرأي امتنأوه قال هذا حكمي. رفعوا الى التمهيد امر التمثيل بان يدفع لازيدة مئة من الابل اما مائة بقرة البقر في هذه الاذمنة قد تكون لنا قد تصل الراهدة الى الف - 01:04:04

قيمة الابل فلا يكون فيها الا مئة فشار. ولكن قد يفينا الغنم كانت وذلك لانها تتواجد بسرعة وتلد الواحدة في البطن يا تؤمنين. وقد تلد في السنة مرتين. فلذلك اكثرب و تكون قيمتها رخيصة - 01:04:42

وذلك لأنها اه ترعى اه من الأعشاب والسنين الماضية قبل مئة سنة او نحوها لا تحتاج الى اعلاف الأعشاب متوفرة فلذلك قالوا انها من الغنم الفان وها هنا على فلا تتحت اتفق على الدرارم المرجع الى الدرارم - 01:05:16

وكذلك الجنائية على البعض. الجنائية على ما دون النفس يقول ان كانت اذهابنا في الانسان منه واحد ففيه الديمة. وما منه اثم وما فيه منه اربعة وفيهم الذي بحسبه هذه هي الدعوة - 01:06:02

الامس ما هنا الا واحد فيبي الذكر اذا قطعه ما فيه الا واحد كذلك اللسان اذا قطعه فيه الديار ما بالانسان الا واحد اما الاثنان العينان فيهما الديمة. وفي الواحدة نصف الديمة. الاذنان - 01:06:43

وباهداتها نصف الديمة. اه كذلك اليدان هكذا الرجل ان كذلك بالنسبة للمرأة فيها الثديان اذا قطعت ثديان فيه بديع اذا قطع تؤهل له تؤهل عن الصديقة. اليسان اجلس عليهم فيهما الديمة وفي احدهما الصبية الخصبة الثانية للرجل - 01:07:15

في وفي هكذا اربعة عندك مثلا المسافر العين فيها الغطاءان العين الثانية كذلك فاذا قطع وانقطع وانقطع الاربعة فيها هنالك مثلا الانف يحتوي على اه منخرین وحاجز فاذا قطعا احدا منفرین اذا قطعا منكر ان اذا ترك الحاجز - 01:08:12

واذا قطعت ثلاثة من يديها يقول وما فيه عشرة في هديها الاصابع عشرة. اذا وكذا اصابع اليدين. اذا قطع واحدا فعسر الديار الواحد من حسابه كان في جنائية عمدا فيه القصاص - 01:09:14

اذا كان قطع اصبعي اريد القصاص تفقأ عيني اريد القصاص. قال السنى اريد قصاص هذا اذا كان في جنائية عمدا ان كانت قطعا فالديار هذه الجنائيات فبقيت المعاصي المعاصي كثيرة - 01:09:54

منها ترك الاوامر. ومنها فعل المناهي فترك الاوامر كترك الصلاة. هذا معصية كبيرة. اذا اصر على ذلك انه يقتل وكذلك من الزكاة تؤخذ منه قهرا ويعذر هكذا في نهار رمضان يعتبر ذنبا - 01:10:24

كبيرا فيعاقب على ذلك هكذا كثرة في الحج مع القدرة. كم عمر رضي الله عنه ان يجعل عليهم الجزية؟ وكان منهم مسلمين الذين لم يحجوا انهم يقدرون هكذا الاشياء المأمور بها. يؤثر عليها - 01:11:02

اذا لم يبرهما اذا لم يصل ارحامه ويعاقب مثلا اذا هاجر اخاه المسلم بدون سبب فيعاقب كذلك المندوبات ونحوها اذا ترك التعلم وهو قادر يعاقب لانه يجب عليه ان يتلمس ما يتم به دينه - 01:11:35

المعاصي كثيرة اما الافعال فانها اعظمها الزنا ان يطأ امرأة أجنبية ثلاثة يجب ان كان محسنا فعليه الرؤية المحسنة لا يقد تزوج الزواج صحيحة. ثم زنا ترك ما احل الله وزنا بما حرم عليه - 01:12:11

فهذه هذا يعتبر زنا يرجم ان كان قد تزوج وكان بعضهم انه يجلد ثم يرجم تجارة اما الذي لم يتزوج فانه يجلد ويغمر مئة وتغلب عام ان يبعد عن بلاده من - 01:12:53

هذا الحر حد الحر اما الحد المملوك ولكن لان التغريبة هذا هو الزنا اما فائدة اللعاظ ذنب كبير قد يكون اكثرا من الزنا ولذلك سماه الله العالمين فذكره الله تعالى عن قوم لوط الصالح العلماء على تسميته لواء - 01:13:27

الذكور في ازمانهم هذا ذنبه كبير يا قيل انه يحرك الفاعل والمفعول. اذا كان المفعول موافقا الصحابة انهم حرفوا المفعول به ان كان القول الثاني انه يقتل بكل حال. حتى ولو كان بكر. لو كان - 01:14:36

الثالث انه مثل الزنا. ان كان محسنا فهو ايام ان كان المحسن ومنها من المعاصي الكاملة. ان يرمي انسان بالزنا. ولا يأتي بهما باربعة شهود اذا كان هذا زانى انت زانى. قد زنيت او قد زعلت اللواط. هذا انتبه - 01:15:16

ذكره الله بقوله الذين يرمون باربعة شهداء الا الذين تابوا. ثمانين جلدة ومن المعاصي شرب الخمر المسجد كله مسکر خمر وكل خمر حرام فاذا شرب الخمرين والصحيح ان الزيادة على الاربعين - 01:15:55

اذا كان الناس هنا قد اكثروا في العهد النبوي عهد ابي بكر الاربعين الاربعون لما كان في عهد عمر كثروا وصاروا يتعاونون بها قد اخرج عنها زمنين ثم جاء في الحديث انه يقتل بعد الرابعة - 01:16:32

ومن شرب فاجلدوه ومن شربه ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه ثبت ذلك عن احد عشر صحابية. انهم رووا هذا الحديث. بعض العلماء هي

الكرة انه يسوء ولا دليل على النسخ - 01:17:02

ومن المعاصي السرقة محمرة موجبة للقطع وضمان ما اخذ. قال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم تقطع اليد اليمنى اي من المفصل. لانها هي التي جنت وكان انكر ذلك بعض المناهج - 01:17:28

الذى يقول يد بخمس مئة من اسجد الهدىات. ما بالها قطعت لربع دينار تناقضا مبرر نفعك ونستعيد بمولانا من العالى عليه لكنها قطعت في ربع دينارين حماية الدم اغلى وارخصها صيانة المال فانظر حكمة الباري - 01:18:00
الاول ان يأخذه من الحرس بان يكثر الباب او يكسر الكفر او يتسلك مع الحائط السور. ثم اخوانى هذا حلم الثاني ان يخرج فاذا لم يخرج بان اكل في الدار ما قيمته نصاب - 01:18:43

او اسلم بان ذبح كبش مثلا كانت قيمته نصاب ولما ذبح نقصت فانه لا يقضى. الرابعة ان يبلغ النصاب. قدر النصاب ابى ربع دينار وهو سبع جنح الان فاذا كان اقل فانه لا يقطع - 01:19:20
درارهم من الفضة. او ربع دينار الرابع ان تثبت السرقة اما ان يلترق واما ان يشهد عليه الخامس ان لا يكون له شبهة. فاذا كان صاحب هذه الدار قد والامني - 01:19:55

وقد جاهدت عينيك وقد اكان لي عنده اموال فجهلها فانا اريد ان انتقم منه هذه شبهة. فاذا تمت الشروط رفعت يده اذا قدر انه ترك مرة ثانية بعدما قطعت يمينه - 01:20:26

فلا ترفع اليد اليسرى لانه يكون متحسرا. ولكن ترفع الرجل اليسرى ولا تقطع كلها بل اثرة العقل والعقوب. يقطع مقدمها هذا ومن المعاصي قطع الطريق ذكره الله في قوله الذين يحاربون الله ورسوله - 01:20:56

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الى اخره يقول اذا اتحذب وصار في الطرق من مر بهم قاتلواه حرص على ان يأخذ من ماله هؤلاء قطاع المال ولكن يقولون لا نقدر على اخذ المال الا اذا سكن صاحبه - 01:21:25
فيأخذون المال ويقتلون. فاذا قدر عليهم قتلوا وصلبوا. يصلبون على يومين او نحوها ان يقتلوا او يصلبوا فان كانت بين الفاحشة او زنا. يكره هذا الطويلة او الطرق الغريبة. اذا مر بهم - 01:22:02

مثلا اذا كان معه امرأة صلبوه وربطوه يتحرك وزانه بالمرأة وهو ينظر. هؤلاء يقام عليهم حد الزنا عن جد والنفع او الرجب. ان كانوا اخذوا من المال هذا اظا كبير - 01:22:40

يحدث ان احدهم يقف كانه منقطع. وكانه اذا مر بها بعظامهم كان سوف احسن في هذا. فقال ابلغني الى اهلي هذا المكان الفلاني. فاذا ابتعد عن الطريق اخرج سلاحا. كخنجر او - 01:23:18

مساء الناس وكان اعطيي المال الذي معك اذا قتلتكم هذا عقوبة في قوله اذا اخذوا المال قطعوا تقطع يدا من جانب ورجل من جانب فاذا لم يستلم منه شيء الا انهم وقعوا الطريق نهوا ولو بالسجن - 01:23:48

من قتل قتل وسلبة من قتل وصلب ونفي من لم يغفل وتشريده ومن المعاصي ينبغي البغاة هم الذين يخلعون بيعة الامام ويخرجون عليهم فيقاتلهم ولا يقاتلهم الا بعد ان يسأل. ماذا تريدون؟ ماذا نقتم؟ فاذا سألا - 01:24:27

كذا وكذا. ف بهذه الحال يزيل ما نقم عليه ثم اذا اصرروا على تأكيده فانه يقاتلهم. و اذا قتلوا فلا على الجريح ولا يتبع المنهزم رضي الله عنه قال لا تشبع هاربا ولا - 01:24:59

اسألا على جريئة ومنها من المعاصي الردة. الذي يكفر بعد اسلامه وقد ذكروا لذلك صورا. انها تحصل ام يفعل كثيرا او باقول اما اذا انكر عبادة متفقا عليها قال هذه الصلاة - 01:25:37

ليست شرا. ولا تجب عليكم انها تعب. انها مشغلة. لا فائدة فيها واصرنا ان ذلك قتل. وكذلك الزكاة وكذلك الصيام هكذا ايضا اذا سب الله او سب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:10

سب القرآن وحسن منه انه امتحن القرآن او كذلك منه ما يسبب كونه مرتدًا عن الاسلام بان اشرك بالله او المشركين على المؤمنين وكان دينهم احسن من دينكم وهم افضل منك ايتها المسلمين - 01:26:40

يعتبر هذا نداء ومن المعاصي السحر ثبت ان الصحابة قتلوا ثلاثة جند ابو الخير دخل على ساحر وذلك الساحر يموه عن الناس. فيما يجمع كبير يمسك كرة احدهم بشأنه ثم ينقطع الرأس. ويرفعه بيده. والناس - 01:27:18

ثم يرد وهذا من المشعوذين فلما كان في اليوم الثاني جاء جندا مشتملا الى السير. واستعاد بالله من الشياطين رأسه وقطعه ثم قال اهن نفسك. فدل على انه يقتل واستدل بحديث حد السائل ضربه بالسيف - 01:27:57

جاء ايضا ان عمر رضي الله عنه كتب الى مجلة ابن عبده ان يكتب وكانوا في بقایا العراق. وخراساء قتلوا ثلاثة واحد هذا عمر وكذلك حفصة ام المؤمنين ثبت انها كان عندها جارية مملوكة. وسهرتها ت يريد ان تأثر - 01:28:30

سحرتها فامرت بباب قتلت ويعتبر الساحر كافرا. قال تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا وما انزل على الملائكة فتنة فلا تكفر. فدل على ان تعلمك كفر. وذلك لانه لا يتم تعلمك. الا باستخدام الشياطين - 01:29:13

فانه اذا خدم الشياطين وخدم الجن وتقرب اليه ودعاه من دون الله وذبح الاهوان وترك لهم العبادات فاذا خدموه كان ذلك مشركا الرائد تام ورجع قبل ان يقدر عليه وقبلت توبته - 01:29:53

يقول بعد ذلك وكل معصية فيها هم. فلا شيء فيها غير اهل. يكتفى لم يحصل يكتب بالجد والتغريب. وكذا يكتفى بجلده وترك قبول كهالته شارب الخمر يكتفى بجلده بثمانين جلد الا انه الصحيح ان كان - 01:30:20

انه يقتل بعد الرابعة. وللاسف ان هذا لا يوجد بعض هؤلاء يؤثر عليه سكران يمكر مثلا اربعة ايام او خمسة يخرج بالشفاعة يعود ويمسك عليه يمسكونه كان يمسكونه بسيارة يتخطى - 01:31:00

سكران ثم يخرج ثم يعود ثانية ورابعة الى عشرين مرة نرى الحال هذا انه لو قتل اذا تاب غيره اذا اشتهر انه اقيم عليه تعد اربع مرات او ثلاث مرات وقتل انجذب الناس هذا هو الاصل - 01:31:45

اما اذا كان فيها بالناصية كفارة الصائم في رمضان ابيك الصلاة اذا وطأ زوجته بنها رمضان فهل كفارة النهار؟ تحرير هكذا فمن لم يجده صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 01:32:16

لكن ايضا انه اذا لم يجد سبب عنده كذلك المرأة اذا ظهر منها اذا قال انت ظهرت امي اذا ما وجد صومت شهرين متتابعة اذا لم يجد اطعم ستين مسكينا - 01:32:55

والاسئلة لك الا بذلك. هكذا كذلك كفارة القتل. هكذا وذكر به الكفارة. لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فاذا قتل خطأ الزم بان يتأنده - 01:33:28

وان عجز اه دفعتها معه القبيلة. الاصل انها تجب على الاخرة عليك ان تطعم ان تعتق رقبة اذا لم يجد لابد انك تصوم الشهرين المتتابعين اما بقية المحاصي فان فيها التعزير التنزيه الحكومة بالجلد او السجن او نحو ذلك - 01:34:13

يعذرني بترك الصلاة يعني ترك الجماعة بان يجلسوا يومهم للمرة الاولى يده عشرين جلد. وفي المرة الثانية اذا عان. حبسه اربعة ايام وجلده اربعين جلد يعني اجلسه هذا يسمى التهيجيرا الازمنة توقف عن قطع الشارع - 01:34:51

مع وجوده بكثرة وذلك لان الدول التي دخل قانون يجب ان الاسلام كيف تدفع العدة؟ ويبقى عضا اشل في المجتمع. ان هذا فضيحة ان هذا لمن فاته فصاروا لا يدفعون يثبت السرقة - 01:35:31

عندهن مرارا ولا يقطع او في الكويت مثلا وفي العراق وفي الاردن وفي البحرين وفي البلاد الالى الجزائر المغرب وتونس وليبيا ونحوها وهذا لا شك انه تعطيل للحدود وجاء فيها عمل بها ايضا المملكة. القضاة كانوا - 01:36:06

يتشددون يثبتون عندهم الكفر السري السرقة ولا يعاقبونه بالقطع بلا شك ان هذا من حدود الله تعالى الواجب اقامة الحدود عند وجود اسبابها والله احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول هل هناك ضابط للتفريق بين الكاتبة الظاهرة والخلفية - 01:36:39

الاصل انه المستعملة كثيرا جعلها ظاهرة اقتنى بها ما يدل. اذا كانت لي بامرأة لا اريد تلك الزوجة. اذهب الى ترجعي واسباب ذلك كاتبة ظاهرة اما اذا كان انت خلية انت بربة - 01:37:15

آ آخرجي اذهبني ذوقى اتجرأى هذه قوية احسن الله اليكم يقول في كفارة الظهور هل يمكن ان يصوم شعبان رمضان لابد ان يكون

من شرع غير رمضان اذا فرطنا عليه الصيام يصوم مثلا شعبان ثم يصوم رمضان مع الناس ثم - [01:37:45](#)

من شوال ان انا ويفطر يوم العيد ويقضيه من ذي القعدة. احسن الله اليكم يقول هل يجوز النظر الى اعمال السحرة في التلفاز او في الشبكة وغيرها نرى انه لا يجوز. لا يجوز لك ان تفتح على امان السفرة. وكذلك ايضا هذه الاذاعات - [01:38:14](#)

سنوات السحرة وان يبيعوا اه صورهم او اعمالهم. يقول اذا طلق الرجل امرأته مرتان فتزوجها فتزوجها شخص اخر ثم طلقها ثم رجعت الى زوجها الاول ثم حصل بينهما شيء فطلقها. فهل يعد هذا من الطلاق ثالثا - [01:38:39](#)

في ذلك خلاف هل الزوج يهزم الطلاقتين؟ فنشأ زوجا هل الطلاقتين او يهدم الطلاقة او لا يهزم. العمل على انه لا يهزم. فاذا تم زوجها ما بقي لك الا واحدة - [01:39:07](#)

تقول انها مريضة نفسيا وعندما سته اطفال وتستخدم دواء للاكتئاب والوسواس. وهو منوم لا تفوتني بعض الصلوات ثم اقضيها مرة واحدة فهل علي شيء مريضة يا شيخ مريضة. بهذا المرض بمعنى انها اذا تناولتها هذا الدواء اذابت نوم - [01:39:39](#) كثيرا قد يفوتهم العصر فلا تستنكر الا في المغرب النائمون يقول هل صح؟ هل صح ان السامری في زمان موسى هو الدجال؟ ليس كذلك انما هو ولكن اهتال وعمل هذا العجل - [01:40:16](#)

بعد اذن الشيخ ونبدأ ان غدا ان شاء الله بعد درس الشيخ عبد الله ستوزع الشهادات على كل من حضر ولو درس واحد شهادة حضور الدعوة ان شاء الله تعالى حفظ الله شيخنا - [01:40:48](#)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. غدا ان شاء الله - [01:40:58](#)